

مَصْرُوفَةِ لِبَيْبَا الْمَرْكَزِيِّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور ارم ن رقم (10/2023)

التاريخ : 02 شعبان 1444 هـ

الموافق : 2023/2/22

الإشاري: ارم ن / 804 ()

السادة / المدراء العامين للمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديلها، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017. وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

بالإشارة إلى منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1/2018) الصادر بتاريخ 14/06/2018م، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا. وبالإشارة إلى منشور ارم ن رقم (6/2021) الصادر في 17/11/2021، بشأن الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج.

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن إضافة بعض الضوابط المنظمة لعمليات بيع النقد الأجنبي والسماح للمصارف العاملة بليبيا بإصدار وشحن بطاقات إلكترونية (VISA-MASTERCARD) لغرض تمويل استيراد المستلزمات والمعدات والخدمات للأغراض الصناعية والخدمية للشركات وصغار التجار والحرفيين (الرخص الفردية)، في جميع المجالات المسموح باستيرادها قانوناً، تصدر لمفهوم الشركة أو الصادر باسمه الترخيص عن طريق رقمه الوطني وفقاً للضوابط والشروط التالية:-

1- يكون الحد الأقصى لشحن البطاقة للأغراض الصناعية والخدمية للشركات وصغار التجار والحرفيين مبلغ (100,000.00) دولار أو ما يعادلها في السنة الواحدة، على أن يدير طالب الإجراء حساباً مصرفياً طرف المصرف صادر البطاقة والذي تم عليه عملية شراء النقد الأجنبي للأغراض المذكورة أعلاه، 2- يستخدم رصيد البطاقة للشراء والسداد من خلال نقاط البيع لمختلف الأغراض الصناعية والخدمية فقط، ويتم ذلك من خلال متابعة كشف حساب البطاقة.

3- على المصارف إصدار منتج جديد للبطاقات الإلكترونية (VISA-MASTERCARD) للأغراض الصناعية والخدمية للشركات وصغار التجار والحرفيين (الرخص الفردية)، غير قابلة للاستخدام بالسوق المحلي.

مَرْكَزِيَّةُ الْبَيْتِيَّةِ الْمَرْكَزِيَّةِ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

- 4- أن يكون متاحاً على الكود المصرفي (CBLKEY) ساري المفعول مرفقاً بصورة من جواز السفر ساري المفعول.
- 5- أن يتم شحن البطاقة بنسبة (100%)، بالدينار الليبي خصماً من حساب الزبون طرف المصرف المعنى.
- 6- لا تستخدم البطاقة لتوريد السلع التي تخضع لموافقة ادارة الرقابة على الاغذية والأدوية، وفقاً لقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (44) لسنة 2023، بشأن تنظيم توريد السلع.
- 7- على طالب اصدار البطاقة الحصول على ترخيص وأن يكون مقيداً لدى سجل الموردين بوزارة الاقتصاد.
- 8- على طالب اصدار البطاقة تقديم اقرار بموافقته على قيام الجهات الرقابية بفحص حركة البطاقة وعمليات الشراء التي تمت من خلالها.
- 9- يقوم فرع المصرف الذي تحتفظ فيه الشركة او التاجر أو الحرفي بحساب جاري بتجديده بيانات الزبون على المنظومة المصرفية وفق منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2016/2) ونموذج أعرف زبونك (KYC) المرفق به، موضحاً فيه نوع النشاط ورخصة المزاولة من الجهات ذات العلاقة تكون سارية الصلاحية.
- 10- يلتزم المورد بتقديم الاقرارات الجمركية الدالة على توريد السلع والمعدات المطلوبة وبما يفيد استيفاء الخدمة من الجهات المستفيدة من المبالغ المستخدمة من البطاقة الصادرة، على أن تقدم الاقرارات الجمركية إلى المصارف خلال مدة لا تزيد عن الشهرين من تاريخ خصم المبلغ من رصيد البطاقة، وعلى المصادر مراعاة أية تعليمات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي أو أية جهات مختصة أخرى، قد تكون صدرت بشأن إيقاف المعاملات المصرفية لتلك الجهة.

عليه يطلب منكم وضع التعليمات المذكورة أعلاه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ 01/03/2023.

والسلام عليكم،

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد

// صورة الـ

للسيد/ المحافظ
للسيد/ وكيل ديوان المحاسبة الليبي
للسيد/ وكيل هيئة الرقابة الادارية
للسيد/ وكيل وزارة الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية
للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات- مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير إدارة الحسابات- مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية- مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات- مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير المذكرة الليبية للمعلومات الائتمانية- مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد
لشئون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتنال
للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لشئون الفقائق
للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لشئون الصيرفة الاسلامية
للمساء / الرقابة المصرفية - بنغازي
السادة/ رئيس وحدات الامتنال بالمصارف "المتابعة"
قسم المتابعة - ادارة المصرفية و單位 الامتنال
كما يأتى في المتابعة // منشور 2023